

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 502 @ قال : (\$ \$ 16) والمراد به المواضع المحرمة . قال النووي : والأول أظهر . .
وتمسية هؤلاء فواسق قيل : لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى ، وقيل : لخروجهن عن الحرمة
إلى الأمر بقتلهن . .

وقيل : سمي الغراب فاسقاً لتخلفه عن نوح ، [وخروجه] عن طاعته ، وأصل الفسوق الخروج
، يقال : فسقت الرطبة ، إذا خرجت عن قشرها ، واللاّء أعلم . .
قال : وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه . .
ش : أي يجوز قتله ، ويحتمل أن يريد بذلك كل ما عدا على المحرم في نفسه أو ماله ، وإن
لم يكن من طبعه الأذى ، ولا نزاع في ذلك ، لأنه إذاً هو الجاني على نفسه ، ويحتمل أن يريد
ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد [منه] كسباع البهائم ، وجوارح الطير ، كالنمر ، والفهد
، والبازي ، والعقاب ، ونحو ذلك . والزنبور ، والبق ، والبراغيث ، وشبهها من الحشرات
المؤذية ، إذ قوله (خمس من الفواسق يقتلن) من باب ترتيب الحكم على الوصف ، فحيث وجد
الفسق ترتب الحكم ، ثم إنه أكد ذلك بأن عدد أنواعاً ، تنبيهاً على ما في معناها [
كالعقرب] . .

1597 وفي رواية أحمد ذكر الحية تنبيهاً على ما يشاركها في الأذى باللسع كالبرغوث
والزنبور . .

والفأرة تبيه على ما آذى بالنقب والتقرّض كابن عرس ونحوه . .
والغراب والحدأة تنبيه على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر . .
والكلب العقور تنبيه على كل عاد كالنمر ونحوه ، والاحتمالان صحيحان [على المذهب] لكن
ظاهر كلامه [هو] الأول . .

وقد يقال عليه : إن ظاهر كلامه منع قتل ما عدا الخمسة المذكورة ما لم تعد عليه ،
ويرجح أن في مسلم (يقتل خمس فواسق) بالإضافة من غير تنوين ، وهي إضافة بمعنى [من]
أي من الفواسق . وتخصيص هذه الخمسة بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها ، ويرجح ذلك
رواية ابن عمر السابقة ، واللاّء أعلم . .

قال : وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم . .
ش : هذا إجماع من أهل العلم ، وللاّء الحمد . .
1598 وقد دل عليه ما روى أبو هريرة رضي اللّاه عنه قال : لما فتح اللّاه عز وجل على
رسول اللّاه مكة ، قام في الناس ، فحمد اللّاه ثم أثنى عليه ، ثم قال : (إن اللّاه

حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، وإنما
أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، فلا ينفر